



الرقم المسلط:

نمودج (۵) اقرار

الرقم الضريبي

إقرار الدخل السنوي لمكافحة ضريبة ريع العقارات (للشخص الطبيعي / الفرد)

إقرار معاً إقرار أصلائي

الفترة الضريبية من ٢٠١٢م إلى ٢٠٢٠م / / / / /

١. بیانات المکلف

الإقامة	الاسم التجاري / المهني	الجنسية	اسم المكافر رباعيا
مقيم <input type="checkbox"/>
غير مقيم <input type="checkbox"/>

٢- بيانات العقار (أ) - مواصفات العقار

عدد الأدوار	نوع البناء	نوع العقار	عنوان العقار				
			شارع فرعى	شارع رئيسي	حي	مدينة	رقم العقار

(ب) - تفاصيل الوحدات

رقم العقار	موقع الوحدة	نوع الوحدة	نوع الإستغلال	اسم المستأجر	تاريخ بدء الإيجار	قيمة الإيجار الشهري الفعلية	الضريبة المستحقة (١)
(ريال)		إجمالي الضريبة المستحقة (مبلغ)					

(1)

٦) في حالة عدم كفاية النموذج يستخدم كشف بنفس البيانات يرفق بالإقرار موقعاً من المكلف.
٧) (١) الصريبة المستحقة بواقع إيجار شهر واحد في السنة من واقع عقود الإيجار الصحيحة .

(ج) - بيان مبلغ الضريبة المستحقة

المبالغ	بيان
	الضريبة المستحقة
	يستنزل المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب (٢)
	الضريبة الواجبة السداد

٢. يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب.

٣. إقرار بصحة البيانات

الأخ / مدير

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبة على ريع العقارات وذلك عن السنة الضريبية ٢٠٢٠ م وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة كاملة وصحيفة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة ونتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختام اسم المكلف : التاريخ :
الصفة :
التوقيع :

٤. مرفقات :

١. نسخ من عقود الإيجارات الصحيحة.

٢.

٣.

٥. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار :

في حالة الدفع لخزينة الادارة الضريبية المبلغ المحدد ريال رقم سند الدفع تاريخه / / م ٢٠
 نقداً بشيء مقبول الدفع رقم سند إسلام الشيك تاريخه / / م ٢٠

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / م ٢٠ - بنك

إرشادات إقرار الدخل السنوي (ضريبة دفع العقارات)

أخي المكلف بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م

- يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه ٣٠ أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة.
- يتم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية. ويمكن سداد الضريبة مباشرة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بأمانة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:-
(البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي وفروعه / البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعه).
كما يمكنك تقديم إقرارك عبر البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة إشعار استلام للإقرار .
(راجع المادة ٩٥ من القانون)
- إذا كنت ترغب في تمديد الموعد القانوني لتقديم إقرارك السنوي لضريبة الدخل، (بما لا يتجاوز مدة ثلاثة أيام) بإمكانك تقديم طلب كتابي بذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة قبل انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً شريطة أن يكون لديك أسباب كافية تقبلها الإدارة الضريبية وشرطيه سداد مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً لتقديراتك في تاريخ تقديمك لطلب التأجيل/التمديد.
(راجع المادة ١٠٨ من القانون)
- أخي المكلف، إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فذلك الحق في تقديم إقراراً معدلاً (على نفس نموذج الإقرار وذلك بالتأشير أمام خانة إقرار معدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية. ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح الخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعة مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١,٥٪ من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الحالة ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقت في اكتشاف الخطأ وأبلغتك به.
(راجع المادة ١٠٩ من القانون)
- أخي المكلف، في حالة عدم قدرتك على سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عليك ، يمكنك تقديم طلب خطي بتقسيط الضريبة أو جزء منها موضحاً فيه الأسباب التي تمنعك من دفع الضريبة المستحقة عليك وللإدارة الضريبية النظر في جدولة تقسيط الضريبة خلال الفترة القانونية وفي حالة اقتناع الإدارة الضريبية بالأسباب المقدمة من قبلك فإنه يمكن جدولة تقسيط الضريبة خلال الفترة القانونية أما في حالة رفض طلبك فإنه لا يحق لك تقديم طلب جديد إلا إذا كان طلب التقسيط الجديد يتضمن شرحاً لأسباب وظروف جديدة تبرر إعادة النظر فيه.
(راجع المادة ١٥١ من القانون)
- إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فإن المصلحة تكفل لك الحق في استرداد الكل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بدون وجه حق خلالأربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد مالم يتم تسويتها من مستحقات ضريبية أخرى . وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.
(راجع المادة ١٤٩ ب من القانون)